

٣١/٤٢ - عقد ترتيبات دولية فعّالة بشأن تعزيز أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها

إن الجمعية العامة ،

اقتناعاً منها بالحاجة إلى اتخاذ تدابير فعّالة من أجل تعزيز أمن الدول ، واستجابة منها للرغبة التي تشترك فيها جميع الدول في القضاء على الحرب ومنع السعير النووي ،

وإذ تضع في اعتبارها أنه ، إلى حين تحقيق نزع السلاح على أساس عالمي ، من الضروري بالنسبة للمجتمع الدولي أن يضع تدابير فعّالة لضمان أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

وإذ تسلّم بأن اتخاذ تدابير فعّالة تعطي الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ، يمكن أن يشكل إسهاماً إيجابياً في منع انتشار تلك الأسلحة ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح تصميم الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في مختلف أنحاء العالم على منع إدخال الأسلحة النووية إلى أراضيها ، وعلى ضمان عدم وجود تلك الأسلحة كلية ، كل في منطقتها ، بوسائل منها إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية على أساس ما يتم التوصل إليه بإرادة حرة من ترتيبات فيما بين دول المنطقة المعنية ، وحرصاً منها على تشجيع بلوغ هذا الهدف والإسهام في بلوغه ،

ورغبة منها في تشجيع تنفيذ الفقرة ٥٩ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(١٦) ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ، التي حثت فيها الجمعية العامة الدول الحائزة للأسلحة النووية على متابعة الجهود الرامية إلى أن تعقد ، حسب الاقتضاء ، ترتيبات فعّالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

وإذ تشير إلى قراراتها العديدة المتعلقة بهذا الموضوع ، وإلى الجزء المتصل بالموضوع من التقرير الخاص للجنة نزع السلاح^(١٧) ، المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية عشرة^(١٨) ، وهي الدورة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح ،

وإذ تلاحظ أن مؤتمر نزع السلاح قد نظر في عام ١٩٨٧ في البند المعنون « عقد ترتيبات دولية فعّالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها » على النحو الوارد في تقريره^(١٩) ، حيث ذكر أن المناقشات التي دارت بشأن الاستنتاجات التي يمكن استخلاصها من أعمال اللجنة المخصصة فيما يتعلق بهذا البند ، بما في ذلك النظر في إمكانيات اعتماد تدابير وبدائل مؤقتة ، قد ثبت مرة أخرى أنها غير قاطعة ،

وإذ تلاحظ كذلك أنه أثناء النظر في ذلك تم التشديد على أهمية إحراز تقدم بشأن هذه المسألة ، في ضوء دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة المقبلة المكرسة لنزع السلاح ،

وإذ تشير إلى الاقتراحات المقدمة بشأن هذا الموضوع إلى الجمعية العامة وفي مؤتمر نزع السلاح ، بما في ذلك المشاريع الخاصة بصياغة اتفاقية دولية ، وإلى التأييد الدولي الواسع النطاق لإبرام مثل تلك الاتفاقية ،

وإذ تدرك أن هناك مقترحات إضافية بشأن مضمون مسألة ضمانات الأمن فيما يتعلق بالدول غير الحائزة للأسلحة النووية قدمت في مؤتمر نزع السلاح في عام ١٩٨٧ على النحو الوارد في تقريره^(٢٠) ،

وإذ تدرك أيضاً أن الأعمال المتعلقة بمضمون الترتيبات الفعّالة والمناقشة التي دارت بشأن مختلف جوانب وعناصر إيجاد حل مؤقت قد كشفت أنه لا تزال توجد صعوبات معينة تتصل بالتصورات المختلفة للمصالح الأمنية وأن الطابع المعقد للمسائل التي ينطوي عليها الأمر لا يزال يحول دون الاتفاق على « صيغة مشتركة » ،

وإذ تسلّم بضرورة اتباع نهج جديدة لحل مسائل الأمن الملحة في العصر النووي ، وكثير منها يتصل بأمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية أيضاً ،

وإدراكاً منها للتأييد الواسع النطاق في مؤتمر نزع السلاح لمواصلة البحث عن « صيغة مشتركة » يمكن إدراجها في صك دولي ملزم قانوناً يعطي الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

وإذ ترحب مرة أخرى بالإعلانات الرسمية الصادرة عن بعض الدول الحائزة للأسلحة النووية بشأن عدم المبادأة باستعمال الأسلحة النووية ، واقتناعاً منها بأنه إذا ما التزمت كل الدول الحائزة للأسلحة النووية ألا تكون البادئة باستعمال الأسلحة

(١٦) أصبحت لجنة نزع السلاح تسمى باسم مؤتمر نزع السلاح اعتباراً من

٧ شباط/فبراير ١٩٨٤ .

(١٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية الثانية

عشرة ، الملحق رقم ٢ (A/S-12/2) ، الفرع الثالث - جيب .

(١٨) المرجع نفسه ، الدورة الثانية والأربعون ، الملحق رقم ٢٧

(A/42/27) ، الفرع الثالث - واو .

وإذ يساورها بالغ القلق بشأن الاستمرار في تصعيد سباق التسلح ، ولاسيما سباق التسلح النووي ، وإمكانية استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

واقتراناً منها بأن من اللازم نزع السلاح النووي والقضاء الكامل على الأسلحة النووية لإزالة خطر الحرب النووية ،

وإذ تضع في اعتبارها مبدأ عدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ تقلقها بالغ القلق إمكانية استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

واعترافاً منها بأن استقلال الدول غير الحائزة للأسلحة النووية وسلامتها الإقليمية وسيادتها بحاجة إلى ضمانات ضد استعمال القوة أو التهديد باستعمالها ، بما في ذلك استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

وإذ ترى أنه لا بد للمجتمع الدولي ، ريثما يتحقق نزع السلاح النووي على أساس عالمي ، من أن يضع تدابير فعالة لضمان أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ، من جانب أي جهة ،

واعترافاً منها بأن التدابير الفعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها يمكن أن تشكل إسهاماً إيجابياً في منع انتشار الأسلحة النووية ،

وإذ تشير إلى قراراتها ٣٢٦١ زاي (د - ٢٩) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ و ١٨٩/٣١ جيم المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ،

وإذ تضع في اعتبارها الفقرة ٥٩ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(١١) ، التي حثت فيها الدول الحائزة للأسلحة النووية على متابعة الجهود الرامية إلى عقد ترتيبات فعالة ، حسبما يكون مناسباً ، لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

ورغبة منها في تعزيز تنفيذ الأحكام ذات الصلة من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة ،

وإذ تشير إلى قراراتها ٧٢/٣٣ باء المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٨٥/٣٤ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٥٥/٣٥ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٩٥/٣٦ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٨١/٣٧ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٦٨/٣٨ المؤرخ في ١٥ كانون

النووية ، فسيكون ذلك ، من الناحية العملية ، بمثابة حظر لاستعمال الأسلحة النووية ضد جميع الدول ، بما في ذلك جميع الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ،

وإذ ترى أن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية التي لا توجد أية أسلحة في أراضيها لها كل الحق في الحصول على ضمانات قانونية دولية موثوق بها ومثالثة وغير مشروطة ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

١ - تعيد مرة أخرى تأكيد الحاجة الملحة إلى التوصل إلى اتفاق بشأن عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها وإلى إيجاد نهج مشترك يكون مقبولاً للجميع ؛

٢ - ترى أن مؤتمر نزع السلاح ينبغي أن يواصل استكشاف السبل والوسائل الكفيلة بالتغلب على المصاعب التي تواجه الاضطلاع بالمفاوضات بشأن هذه المسألة ؛

٣ - تتشدد جميع الدول ، وبصفة خاصة الدول الحائزة للأسلحة النووية ، أن تبدي الإرادة السياسية وأن تتوخى المرونة اللازمة للتوصل إلى اتفاق بشأن « صيغة مشتركة » يمكن إدراجها في صك دولي ذي طابع ملزم من الناحية القانونية ؛

٤ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن يواصل المفاوضات بنشاط بشأن هذا الموضوع ، وأن ينشئ لهذا الغرض اللجنة المختصة ذات الصلة في بداية دورته لعام ١٩٨٨ ؛

٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والأربعين البند المعنون « عقد ترتيبات دولية فعالة بشأن تعزيز أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها » .

الجلسة العامة ٨٤

٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧

٣٢/٤٢ - عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها الحاجة إلى التخفيف من القلق المشروع الذي تشعر به دول العالم بخصوص ضمان الأمن الدائم لشعوبها ،

واقتراناً منها بأن الأسلحة النووية تشكل أكبر تهديد للجنس البشري ولبقاء الحضارة ،